وزارة المالية

قرار رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد وإجراءات تحصيل ، ورد الضريبة المستحقة على غير المقيمين عن عوائد أذون وسندات الخزانة فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشترط لاستفادة غير المقيم من سعر الضريبة الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبى المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة إلى عوائد أذون وسندات الخزانة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المدفوعة لغير المقيم، أن يتقدم مستلم الإيراد أو من ينوب عنه قانونًا إلى أمين الحفظ أو الشركة القائمة بأعمال المقاصة والتسوية - بحسب الأحوال - بما يأتى :

شهادة إقامة معتمدة وموثقة من أصل واحد من الإدارة الضريبية بالدولة الطرف الآخر فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بهذه الدولة وفقًا لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية.

إقرار من مستلم الإيراد من أصل واحد بأنه صاحب الحق فى الإيراد ، وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة فى مصر .

وفـى حال تمتع مسـتلم الإيراد بالإعفاء مـن الضريبة على عوائد أذون وسـندات الخزانـة طبقًا لاتفاقيـة تجنـب الازدواج الضريبى، فيجب عليه بالإضافة إلى شـهادة الإقامة والإقرار المشار إليهما تقديم شهادة من أصل واحد صادرة من الجهة المختصة بالدولة الطرف الآخر فى الاتفاقية ، معتمدة ، وموثقة تفيد استيفاءه للشـروط المقررة للتمتع بهذا الإعفاء .

ويجـب على الإدارة المختصة بقطاع البحـوث بمصلحة الضرائب المصرية التحقق من صحة المستندات المشار إليها ، وكذلك التحقق من استيفاء مستلم الإيراد للشروط المنصـوص عليها فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى للاسـتفادة من أحكامها ، والرد على أمين الحفظ كتابة بنتيجة هذا التحقق، وذلك كله خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها ، على أن يرفق بالرد أصل المستندات التى تم التحقق من صحتها ، بحسب الأحوال، ويجب أن يكون الرد مسببًا فى حال الرفض.

كما يجب على الإدارة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من المسـتندات المذكورة - بحسـب الأحوال - وإرسال صورة مماثلة طبق الأصل إلى الجهة التى تقوم بأعمال المقاصة والتسوية للتعامل بموجبها .

وتكون المسـتندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد التحقق من صحتها صالحة للعمل بها حتى نهاية السنة الميلادية التى قدمت خلالها.

(المادة الثانية)

علـى رئيس مصلحة الضرائـب المصرية بقرار منه إصدار مصفوفة تتضمن تجميعًا لأسـعار الضريبـة المسـتحقة على عوائـد أذون وسندات الخزانة المنصـوص عليها فى اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى المبرمة مع جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة والشـركة التى تقوم بأعمال المقاصة والتسـوية التعامل مع مسـتلم الإيـراد أو من ينوب عنه قانونًا على وفق الأسـعار المبينـة فى تلك المصفوفة

لدى حساب الضريبة المستحقة على العوائد المشار إليها ، وذلك حال تحقق الإدارة المختصة بالمصلحة من صحة المستندات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار- بحسب الأحوال- واستيفاء مستلم الإيراد للشروط المنصوص عليها فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى المعنية للاستفادة من أحكامها .

كما يلتزم رئيس المصلحة بتعديل المصفوفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة طبقًا لما يتم من تعديلات على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى المبرمة مع جمهورية مصر العربية أو ما يجرى إبرامه من اتفاقيات جديدة .

(المادة الثالثة)

يجب على أمين الحفظ بدءًا من أول يوم عمل تالٍ لإخطاره من قبل الإدارة المختصة بقطاع البحوث بمصلحة الضرائب المصرية بصحة المستندات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار - بحسب الأحوال - وأن مستلم الإيراد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى المعنية للاستفادة من أحكامها ، حساب الضريبة المستحقة للخزانة العامة على عوائد أذون وسندات الخزانة بالنسبة إلى غير المقيم وفق الأسعار المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، والمبينة فى المصفوفة المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار، وذلك مالم يكن مستلم الإيراد معفى من الضريبة وفق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى .

(المادة الرابعة)

يتعين على مصلحة الضرائب المصرية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تحقق الإدارة المختصة بقطاع البحوث بالمصلحة من استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار - بحسب الأحوال - واستيفاء مستلم الإيراد للشروط المنصوص عليها فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى للاستفادة من أحكامها ، وذلك فى أى وقت خلال السنة الميلادية، أن ترد مبلغ الضريبة الذى تم تحصيله بالزيادة

إلى مستلم الإيراد أو من ينوب عنه قانونًا ، نتيجة لسبق تحصيل الضريبة على عوائد أذون وسندات الخزانة لغير المقيم وفقًا للسعر المنصوص عليه فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، أو أن ترد كامل مبلغ الضريبة الذى تم تحصيله حال تمتع مستلم الإيراد بالإعفاء من الضريبة طبقًا للشروط المنصوص عليها فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى.

ويجوز فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية مد المدة المشار إليها مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا ، فى كل حالة على حدة، وذلك بناءً على مذكرة من رئيس المصلحة تبين مبررات طلب المد .

(المادة الخامسة)

يجب على المختصين بمصلحة الضرائب المصرية الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار بكل دقة ، ويحال كل من يخالف هذه الأحكام للمساءلة التأديبية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بدءًا من ٢٠١٩/١٢/١

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١٤

وزير المالية

د / محمد معيط